المركز الوطني لكفاءة وترشيد المياه
NATIONAL WATER EFFICIENCY AND CONSERVATION CENTER
MAEE مائي

لائحة التراخيص لمقدمي خدمات كفاءة وترشيد المياه

الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة المركز الوطني لكفاءة وترشيد المياه رقم
(١\٢٩\٠٨\٢٣)

وتاريخ (٢٠٢٣/١٠/٠٢)

الإصدار رقم (١)

التاريخ (٢٠٢٣/١٠/٠٢)

الفهرس

الباب الأول: التعريفات

الباب الثاني: أهداف اللائحة ونطاق تطبيقها

الباب الثالث: أنواع التراخيص ومتطلباتها

الباب الرابع: آلية تقديم طلب الترخيص

الباب الخامس: تجديد الترخيص، وتعديله، وإلغاءه

الباب السادس: التزامات مقدم الخدمة

الباب السابع: الرقابة، والمتابعة، والامتثال

الباب الثامن: أحكام ختامية

الباب الأول: التعريفات

المادة الاولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني الموضحة أمامها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

المركز: المركز الوطني لكفاءة وترشيد المياه.

اللائحة: لائحة التراخيص لمقدمي خدمات كفاءة وترشيد المياه.

الوزارة: وزارة البيئة والمياه والزراعة.

الترخيص: إذن يمنحه ويصدره المركز لشخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية، تخوله ممارسة نشاط خدمات كفاءة وترشيد المياه بموجب هذه اللائحة.

خدمات كفاءة وترشيد المياه: خدمات الكشف عن التسربات وإصلاحها، وخدمات التدقيق في استخدامات المياه، وإدارة مشاريع أعمال التجديد والتطوير وفقاً لمعايير الكفاءة والترشيد، وخدمات القياس والتحقق من معايير كفاءة وترشيد المياه للمستفيدين في القطاعات الحضرية، والزراعية، والصناعية.

ترشيد استخدام المياه: اعتماد سلوكيات وأدوات وأنظمة مرشدة على مستوى المنشآت للحد من هدر المياه.

المتقدم: طالب الترخيص أو طالب تجديد الترخيص.

المدقق: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بتحديد فرص رفع كفاءة وترشيد المياه في المنشآت الحضرية والزراعية والصناعية، الحاصل على الترخيص.

مصمم ومنفذ حلول الكفاءة والترشيد: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يمارس نشاط تصميم وتنفيذ مشاريع التجديد والتطوير وفقاً لمعايير كفاءة وترشيد المياه، الحاصل على الترخيص.

مقدم الخدمة: مقدم خدمات كفاءة وترشيد المياه الحاصل على ترخيص من المركز، حسب المتطلبات المحددة في اللائحة.

المستفيد: الشخص الطبيعي أو الاعتباري المتعاقد مع مقدم الخدمة لغرض الحصول على أي من خدمات كفاءة وترشيد المياه.

المقابل المالي: مقابل مالي يدفعه المتقدم للحصول على الترخيص أو لتجديد الترخيص.

المنصة الإلكترونية: منصة إلكترونية تمكن مقدمي الخدمة من تقديم طلبات الحصول على الترخيص، وإجراء كافة الأعمال المتعلقة بخدمات كفاءة وترشـــيد المياه والتواصـــل مع المستفيدين.

المؤهلات العلمية: شهادة التعليم الحائز عليها مقدم الخدمة.

الخبرة العملية: الحصـــيلة المعرفية والمهارات والقدرات المكتســـبة من خلال الممارســـة المهنية.

الشـــهادات الفنية: الشـــهادات الحائز عليها مقدم الخدمة نتيجة اجتيازه دورات تدريبية أو متطلبات فنية والتي تبين قدراته ومهاراته الفنية.

المعدات التقنية: أجهزة القياس التقنية وبرامج المحاكاة المعتمدة من قبل المركز لمقدم الخدمة.

الباب الثاني: أهداف اللائحة ونطاق تطبيقها

المادة الثانية:

تهدف هذه اللائحة إلى بيان الإطار التنفيذي لتنظيم نشـــاط كفاءة وترشـــيد المياه، ويشـــمل ذلك التعريفات، وأحكام التراخيص، والمسؤولية ات، والرقابة، وضمان الجودة، والمخالفات.

المادة الثالثة:

تســـتهدف لائحة التراخيص المســـتفيدين في القطاعات الحضـــرية، والزراعية، والصـــناعية، وتغطي أنشطة خدمات كفاءة وترشيد المياه التالي:

١. خدمات الكشف عن التسرب وإصلاحه: تقييم المنشآت القائمة بحثاً عن التسرب المحتمل للمياه وتنفيذ الإصلاحات البسيطة للتسرب، التي لا تتطلب أعمال التكسير.
٢. خدمات التدقيق في استخدامات المياه: تقييم المنشآت القائمة لمعرفة مكامن الخلل في استخدامات المياه وتحديد المشاكل الأساسية.
٣. إدارة مشاريع أعمال التجديد والتطوير وفقاً لمعايير الكفاءة والترشيد: تصميم و/أو تنفيذ الحلول التي تعالج مشاكل كفاءة وترشيد المياه التي تم تحديدها في مرحلة التدقيق.
٤. خدمات القياس والتحقق من كفاءة وترشيد المياه: التأكد من أن مشاريع التجديد والتطوير قد حققت الوفورات المستهدفة في كميات استهلاك المياه بشكل فعال.

المادة الرابعة:

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع أنشطة ومقدمي خدمات كفاءة وترشيد المياه التي يصدر بها تراخيص من المركز في المملكة العربية السعودية، سواء كانت الأنشطة قائمة أو ما يستجد منها، وسواء كانت تزاول أنشطتها بصفة أصلية أو كانت ترغب في إضافة هذا النشاط إلى أنشطتها الأخرى.

الباب الثالث: أنواع التراخيص ومتطلباتها

المادة الخامسة:

يتولى المركز القيام بالمهام التالية:

١. تحديد أنواع خدمات كفاءة وترشـــيد المياه التي تتطلب حصـــول مقدميها على ترخيص، ووضع القواعد والاشتراطات والمتطلبات المتعلقة بها.
٢. إصـدار وتجديد التراخيص لمقدمي الخدمة وفق أحكام اللائحة وما يصـدر عن المركز، واعتماد تسجيلهم لديه وما يطرأ من تعديلات واستيفاء المقابل المالي لها.
٣. مراقبة وتقييم مقدمي الخدمة من حيث مســـتوى الأداء وجودة الخدمات المقدمة ودقة الدراسات والتقارير التي تعد من قبلهم.
٤. نشـــر قائمة لمقدمي الخدمة المعتمدين لدى المركز وبيان بأنواع الخدمات المقدمة من قبلهم.
٥. الرصـــد والتحقق من أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة من قبل مقدمي الخدمة والتحقيق فيها وإثباتها، والتنســـيق مع الجهة الأمنية المختصـــة بوزارة الداخلية عند الحاجة فيما يتعلق بأعمال ضبط المخالفين.
٦. تنظيم قواعد واشتراطات التعامل مع الاعتراضات على قرارات المركز بشأن إجراءات الترخيص.

المادة السادسة:

سيقوم المركز بتقديم التراخيص التالية:

نوع الترخيص		النشاطات المخوّل تنفيذها			
		التدقيق المائي	كشف التسربات	تصميم وتنفيذ الحلول والإصلاحات	القياس والتحقق
تراخيص مقدمي الخدمات من الأفراد					
١	ترخيص تدقيق المياه في المنشآت الحضرية (مدقق حضري)	✔	✔		
٢	ترخيص تدقيق المياه في المنشآت الزراعية (مدقق زراعي)	✔	✔		
تراخيص مقدمي الخدمات من الشركات					
٣	ترخيص تدقيق المياه في المنشآت الحضرية	✔	✔		✔

٤	ترخيص تدقيق المياه في المنشآت الزراعية	✔	✔		✔
٥	ترخيص تدقيق المياه في المنشآت الصناعية	✔	✔		✔
6	ترخيص تدقيق المياه في شبكات النقل والتوزيع	✔	✔		✔
7	ترخيص مصمم ومنفذ حلول كفاءة وترشيد المياه في المنشآت الحضرية	✔	✔	✔	✔
8	ترخيص مصمم ومنفذ حلول كفاءة وترشيد المياه في المنشآت الزراعية	✔	✔	✔	✔

المادة السابعة:

يقوم المركز بتقديم التراخيص التالية لمقدمي الخدمات من الأفراد:

١. ترخيص تدقيق المياه في المنشآت الحضرية (مدقق حضري):

يمنح هذا الترخيص لمقدمي الخدمة الأفراد صلاحية العمل في مجال تدقيق المياه في المنشآت الحضرية التي تتضمن المنشآت السكنية والتجارية. ويخوّل هذا الترخيص مقدمي الخدمات تنفيذ نشاطات التدقيق المائي وتحديد التسربات التي تتضمن:

- تحديد جميع نقاط استخدامات المياه داخل المنشأة
- مراجعة كميات استهلاك المياه فيها (مثل: دورات المياه، والمطابخ، والشرفات، وري المساحات الخضراء، والخزانات، الخ) والتأكد من أنها لا تستهلك كمية أكبر مما ينبغي، بالإضافة الى التحقق من وجود أدوات صحية مرشدة.
- الكشف عن التسربات المحتملة للمياه من خلال فحص الأدوات الصحية وخطوط الأنابيب الداخلية.
- تحديد فرص ترشيد الاستخدام وتوضيح الوفورات المحتملة بهدف رفع كفاءة وترشيد المياه، وخفض كميات الاستهلاك.

يجب على المتقدم لخدمات تدقيق المياه في المنشآت الحضرية أن يكون سعودي الجنسية ويتوفر لديه الاشتراطات التالية:

- المؤهلات العلمية: شهادة دبلوم فنية كحد أدنى ذات صلة بمجال كفاءة وترشيد المياه، وتتضمن الوثائق الداعمة نسخة من الشهادة العلمية الصادرة من الجهات المعتمدة التي يحددها المركز في المنصة الإلكترونية.

- الخبرة العملية: خبرة لا تقل عن سنة واحدة في مجال تدقيق المياه في المنشآت الحضرية بما في ذلك الخبرة في مجال الأدوات الصحية بما في ذلك شبكات المياه الرمادية، وخطوط الأنابيب الداخلية، وري المساحات الخضراء، وتتضمن الوثائق الداعمة خطاب توظيف من المتقدم و/أو السيرة الذاتية تثبت أنه لديه الخبرة العملية المطلوبة.
- الشهادات الفنية: ينبغي أن يكون المتقدم حاصل على شهادة فنية من قبل جهة تدريبية معتمدة من المركز وفق المؤهلات الفنية التي يقوم المركز بتحديثها ونشرها بانتظام، وتتضمن الوثائق الداعمة نسخة من الشهادات الفنية المطلوبة.
- المعدات التقنية: ملكية أو استجار المتقدم المعدات وأجهزة القياس التي يقوم المركز بتحديدها وتحديثها ونشرها بانتظام، حيث تكون جميع وحدات أجهزة القياس معايرة (في حال كانت تتطلب المعايرة)، وتتضمن الوثائق الداعمة شهادة المعايرة لجميع الأجهزة سارية المفعول.

٢. ترخيص تدقيق المياه في المنشآت الزراعية (مدقق زراعي):

يمنح هذا الترخيص لمقدمي الخدمة الأفراد صلاحية العمل في مجال تدقيق المياه في المنشآت الزراعية. ويخوّل هذا الترخيص مقدمي الخدمات تنفيذ نشاطات التدقيق المائي وتحديد التسربات التي تتضمن:

- تحديد مصادر المياه المستخدمة والمتاحة (بما يتوافق مع أنظمة ولوائح الوزارة وبالتنسيق معها عند الحاجة).
- التدقيق بأنظمة الري المعتمدة، بالإضافة الى التدقيق في الممارسات (مثل وقت الري).
- مراجعة كميات استهلاك المياه في المنشآت الزراعية، ومقارنتها بالمحاصيل الزراعية الناتجة عنها.
- تحديد مكامن الخلل وتقدير كمية الفاقد من المياه.
- الكشف عن التسربات المحتملة للمياه من خلال فحص خطوط أنابيب توزيع الري.
- تحديد فرص ترشيد الاستخدام الممكنة والتي من ضمنها استخدام المياه المعالجة وتوضيح الوفورات المحتملة بهدف رفع كفاءة وترشيد المياه، وخفض كميات الاستهلاك.

يجب على المتقدم لخدمات تدقيق المياه في المنشآت الزراعية أن يكون سعودي الجنسية ويتوفر لديه الاشتراطات التالية:

- المؤهلات العلمية: شهادة دبلوم فنية كحد أدنى ذات صلة بمجال كفاءة وترشيد المياه، وتتضمن الوثائق الداعمة نسخة من الشهادة العلمية الصادرة من الجهات المعتمدة التي يحددها المركز في المنصة الإلكترونية.
- الخبرة العملية: خبرة لا تقل عن سنة واحدة في مجال تدقيق المياه في المنشآت الزراعية بما في ذلك الخبرة في أنظمة الري الزراعية وأنظمة إعادة استخدام المياه المعالجة، وتتضمن الوثائق الداعمة خطاب توظيف من المتقدم و/أو السيرة الذاتية تثبت أنه لديه الخبرة العملية المطلوبة.
- الشهادات الفنية: ينبغي أن يكون المتقدم حاصل على شهادة فنية من قبل جهة تدريبية معتمدة من المركز وفق المؤهلات الفنية التي يقوم المركز بتحديثها ونشرها بانتظام، وتتضمن الوثائق الداعمة نسخة من الشهادات الفنية المطلوبة.
- المعدات التقنية: ملكية أو استجار المتقدم المعدات وأجهزة القياس التي يقوم المركز بتحديدها وتحديثها ونشرها بانتظام، حيث تكون جميع وحدات أجهزة القياس معايرة (في حال كانت تتطلب المعايرة)، وتتضمن الوثائق الداعمة شهادة المعايرة لجميع الأجهزة سارية المفعول.

يقوم المركز بتقديم التراخيص التالية لمقدمي الخدمات من الشركات:

٣. ترخيص تدقيق المياه في المنشآت الحضرية:

يمنح هذا الترخيص لمقدمي الخدمة من الشركات صلاحية العمل في مجال تدقيق المياه والقياس والتحقق في المنشآت الحضرية التي تتضمن المنشآت السكنية والتجارية. ويخوّل هذا الترخيص مقدمي الخدمة تنفيذ نشاطات التدقيق المائي وكشف التسربات والقياس والتحقق التي تتضمن التالي:

- تحديد جميع نقاط استخدامات المياه داخل المنشأة

- مراجعة استهلاك كميات المياه داخل المنشأة (يشمل دورات المياه، والمطابخ، والشرفات والري، والخزانات، الخ) والتأكد من أنها لا تستهلك كمية أكبر مما ينبغي، بالإضافة الى التحقق من وجود أدوات صحية مرشدة.
- قياس التحسين الناتج عن الحلول والتحقق من استيفائها للشروط المحددة في عقود التنفيذ.
- الكشف عن التسربات المحتملة للمياه من خلال فحص الأدوات الصحية وخطوط الأنابيب الداخلية.
- تحديد فرص ترشيد الاستخدام وتوضيح الوفورات المحتملة بهدف رفع كفاءة وترشيد المياه، وخفض كميات الاستهلاك.

يجب على المتقدم لخدمات تدقيق المياه في المنشآت الحضرية أن يتوفر لديه الاشتراطات التالية:

- القدرات البشرية: موظف واحد بدوام كامل ذوي خبرة لا تقل عن السنة يحمل شهادة دبلوم فنية كحد أدنى ذات صلة بمجال كفاءة وترشيد المياه، ويكون مسؤول عن الإشراف والإدارة والقيام بدراسات تدقيق المياه، وينبغي أن يكون لدى المتقدم شهادة فنية من قبل جهة تدريبية معتمدة من المركز وفق المؤهلات الفنية التي يقوم المركز بتحديثها ونشرها بانتظام، وتتضمن الوثائق الداعمة نسخة من الشهادة العلمية الصادرة من الجهات المعتمدة التي يحددها المركز في المنصة الإلكترونية، وخطاب توظيف من المتقدم أو شهادة تسجيل الموظف أو أي وثيقة أخرى تثبت أن الموظف يعمل لدى المتقدم، والسيرة الذاتية للموظف، ونسخة من شهادة السجل التجاري، ونسخة من الشهادات الفنية المطلوبة.

- المعدات التقنية: ملكية أو استجار المتقدم المعدات وأجهزة القياس التي يقوم المركز بتحديدها وتحديثها ونشرها بانتظام، حيث تكون جميع وحدات أجهزة القياس معايرة (في حال كانت تتطلب المعايرة)، وتتضمن الوثائق الداعمة شهادة المعايرة لجميع الأجهزة سارية المفعول.

٤. ترخيص تدقيق المياه في المنشآت الزراعية:

يمنح هذا الترخيص لمقدمي الخدمة من الشـركات صـلاحية العمل في مجال تدقيق المياه والقياس والتحقق في المنشـــآت الزراعية. ويخوّل هذا الترخيص مقدمي الخدمة تنفيذ نشاطات التدقيق المائي وكشف التسربات والقياس والتحقق التي تتضمن التالي :

- تحديد مصادر المياه المستخدمة والمتاحة (بما يتوافق مع أنظمة ولوائح الوزارة وبالتنسيق معها عند الحاجة).
- التدقيق بأنظمة الري المعتمدة، بالإضـــافة الى التدقيق في الممارســـات (مثل وقت الري).
- مراجعة كميات استهلاك المياه في المنشآت الزراعية، ومقارنتها بالمحاصيل الزراعية الناتجة عنها.
- تحديد مكامن الخلل وتقدير كمية الفاقد من المياه.
- قياس التحســين الناتج عن الحلول والتحقق من اســتيفائها للشــروط المحددة في عقود التنفيذ.
- الكشف عن التسربات المحتملة للمياه من خلال فحص خطوط أنابيب التوزيع.
- تحديد فرص ترشـيد الاستخدام التي من ضـمنها استخدام المياه المعالجة وتوضـيح الوفورات المحتملة بهدف رفع كفاءة وترشيد المياه، وخفض كميات الاستهلاك.

يجب على المتقدم لخدمات تدقيق المياه في المنشـآت الزراعية أن يكون شـركة مسـجلة في المملكة العربية السعودية ويتوفر لديه الاشتراطات التالية:

- القدرات البشرية: موظف واحد بدوام كامل ذوي خبرة لا تقل عن السنة يحمل شهادة دبلوم فنية كحد أدنى ذات صــلة بمجال كفاءة وترشــيد المياه، ويكون مســؤول عن الإشـراف والإدارة والقيام بدراسـات تدقيق المياه، وينبغي أن يكون المتقدم حاصـل على شـــهادة فنية من قبل جهة تدريبية معتمدة من المركز وفق المؤهلات الفنية التي يقوم المركز بتحديثها ونشــرها بانتظام، وتتضــمن الوثائق الداعمة نســخة من الشــهادة العلمية الصــادرة من الجهات المعتمدة التي يحددها المركز في المنصــة الإلكترونية، وخطاب توظيف من المتقدم أو شــهادة تســجيل الموظف أو أي وثيقة أخرى تثبت أن الموظف يعمل لدى المتقدم، والسـيرة الذاتية للموظف، ونسـخة من شهادة السجل التجاري ونسخة من الشهادات الفنية المطلوبة.
- المعدات التقنية: ملكية أو اســتجار المتقدم المعدات وأجهزة القياس التي يقوم المركز بتحديدها وتحديثها ونشـرها بانتظام، حيث تكون جميع وحدات أجهزة القياس

معايرة (في حال كانت تتطلب المعايرة)، وتتضمن الوثائق الداعمة شهادة المعايرة لجميع الأجهزة سارية المفعول.

٥. ترخيص تدقيق المياه في المنشآت الصناعية:

يمنح هذا الترخيص لمقدمي الخدمة من الشركات صلاحية العمل في مجال تدقيق المياه والقياس والتحقق في المنشآت الصناعية. ويخوّل هذا الترخيص مقدمي الخدمة تنفيذ نشاطات التدقيق المائي وتحديد التسربات والقياس والتحقق التي تتضمن:

- تحديد جميع نقاط استخدام المياه داخل المنشأة.
- مراجعة كميات استهلاك المياه داخل المنشأة (يشمل الاستخدام الصحي والاستخدام في العمليات الصناعية) والتأكد من أنها لا تستهلك كمية أكبر مما ينبغي.
- قياس التحسين الناتج عن الحلول والتحقق من استيفائها للشروط المحددة في عقود التنفيذ.
- الكشف عن التسربات المحتملة للمياه من خلال فحص الأدوات الصحية وخطوط الأنابيب الداخلية.
- تحديد فرص ترشيد الاستخدام والتي من ضمنها استخدام المياه المعالجة وتوضيح الوفورات المحتملة بهدف رفع كفاءة وترشيد المياه، وخفض كميات الاستهلاك.
- تدقيق كفاءة شبكات النقل والتوزيع داخل المنشأة الصناعية في سبيل الحد من الفاقد وكشف التسربات المحتملة من خلال فحص خطوط الأنابيب وخزانات المياه.

يجب على المتقدم لخدمات تدقيق المياه في المنشآت الصناعية أن يكون شركة مسجلة في المملكة العربية السعودية ويتوفر لديه الاشتراطات التالية:

- القدرات البشرية: موظف واحد بدوام كامل ذوي خبرة لا تقل عن السنة يحمل شهادة درجة البكالوريوس في تخصص ذي صلة بمجال كفاءة وترشيد المياه، ويكون مسؤول عن الإشراف والإدارة والقيام بدراسات تدقيق المياه، وينبغي أن يكون المتقدم حاصل على شهادة فنية من قبل جهة تدريبية معتمدة من المركز وفق المؤهلات الفنية التي يقوم المركز بتحديثها ونشرها بانتظام، وتتضمن الوثائق الداعمة نسخة من الشهادة العلمية الصادرة من الجهات المعتمدة التي يحددها المركز في المنصة الإلكترونية، وخطاب توظيف من المتقدم أو شهادة تسجيل

الموظف أو أي وثيقة أخرى تثبت أن الموظف يعمل لدى المتقدم، والسيرة الذاتية للموظف، ونسخة من شهادة السجل التجاري ونسخة من الشهادات الفنية المطلوبة.

- المعدات التقنية: ملكية أو استجار المتقدم المعدات وأجهزة القياس التي يقوم المركز بتحديدها وتحديثها ونشرها بانتظام، حيث تكون جميع وحدات أجهزة القياس معايرة (في حال كانت تتطلب المعايرة)، وتتضمن الوثائق الداعمة شهادة المعايرة لجميع الأجهزة سارية المفعول.

٦. ترخيص تدقيق المياه في شبكات النقل والتوزيع:

يمنح هذا الترخيص لمقدمي الخدمة من الشركات صلاحية العمل في مجال تدقيق المياه والقياس والتحقق في شبكات نقل وتوزيع المياه. ويخوّل هذا الترخيص مقدمي الخدمة تنفيذ نشاطات التدقيق المائي وكشف التسربات والقياس والتحقق التي تتضمن التالي:

- التدقيق بكفاءة شبكات النقل والتوزيع في سبيل الحد من الفاقد وكشف التسربات المحتملة من خلال فحص خطوط الأنابيب وخزانات المياه.
- تحديد فرص ترشيد الاستخدام وتوضيح الوفورات المحتملة بهدف الحد من التسربات وخفض تكاليف النقل والتوزيع.
- قياس التحسين الناتج عن الحلول والتحقق من استيفائها للشروط المحددة في عقود التنفيذ أو متطلبات الجهات المعنية.

يجب على المتقدم لخدمات تدقيق المياه في شبكات النقل والتوزيع أن يكون شركة مسجلة في المملكة العربية السعودية ويتوفر لديه الاشتراطات التالية:

- القدرات البشرية: موظف واحد بدوام كامل ذوي خبرة لا تقل عن السنة يحمل شهادة دبلوم فنية كحد أدنى ذات صلة بمجال كفاءة وترشيد المياه، ويكون مسؤول عن الإشراف والإدارة والقيام بدراسات تدقيق المياه، وينبغي أن يكون المتقدم حاصل على شهادة فنية من قبل جهة تدريبية معتمدة من المركز وفق المؤهلات الفنية التي يقوم المركز بتحديثها ونشرها بانتظام، وتتضمن الوثائق الداعمة نسخة من الشهادة العلمية الصادرة من الجهات المعتمدة التي يحددها المركز في المنصة الإلكترونية، وخطاب توظيف من المتقدم أو شهادة تسجيل الموظف أو أي وثيقة

أخرى تثبت أن الموظف يعمل لدى المتقدم، والسيرة الذاتية للموظف، ونسخة من شهادة السجل التجاري، ونسخة من الشهادات الفنية المطلوبة.

- المعدات التقنية: ملكية أو استجار المتقدم المعدات وأجهزة القياس التي يقوم المركز بتحديدها وتحديثها ونشرها بانتظام، حيث تكون جميع وحدات أجهزة القياس معايرة (في حال كانت تتطلب المعايرة)، وتتضمن الوثائق الداعمة شهادة المعايرة لجميع الأجهزة سارية المفعول.

٧. ترخيص مصمم ومنفذ حلول كفاءة وترشيد المياه في المنشآت الحضرية:

يمنح هذا الترخيص لمقدمي الخدمة من الشركات صلاحية العمل في مجال تصميم وتنفيذ حلول كفاءة وترشيد المياه التي تعالج المشاكل التي تم تحديدها في مرحلة التدقيق، كما يشمل هذا الترخيص تغطية نشاطات تدقيق المياه في القطاع الحضري ماعدا نشاط القياس والتحقق، الخدمات المختصة بتصميم وتنفيذ الحلول تتضمن التالي:

- تصميم ورسم الخرائط الهندسية لحلول كفاءة وترشيد المياه والتي من ضمنها التقنيات الحديثة وأنظمة المياه الرمادية، وتحديد الوفورات التي يمكن للمشروع تحقيقه
- تحديد الموارد المالية والتقنية والفترة الزمنية الضرورية لتنفيذ المشروع
- تحديد المخاطر المتعلقة بتنفيذ المشروع
- تنفيذ مشاريع التجديد والتطوير (retrofit)
- تصميم الحلول وتنفيذ المشاريع لرفع الكفاءة والترشيد

يجب على المتقدم لخدمات تصميم وتنفيذ حلول كفاءة وترشيد المياه في المنشآت الحضرية أن يكون شركة مسجلة في المملكة العربية السعودية ويتوفر لديه الاشتراطات التالية:

- القدرات البشرية: موظف واحد بدوام كامل ذوي خبرة لا تقل عن السنة يحمل شهادة درجة البكالوريوس في تخصص ذي صلة بمجال كفاءة وترشيد المياه، ويكون مسؤول عن الإشراف والإدارة وتقديم خدمات كفاءة وترشيد المياه، وينبغي أن يكون المتقدم حاصل على شهادة فنية من قبل جهة تدريبية معتمدة من المركز وفق المؤهلات الفنية التي يقوم المركز بتحديثها ونشرها بانتظام، وتتضمن الوثائق

الداعمة نسخة من الشهادة العلمية الصادرة من الجهات المعتمدة التي يحددها المركز في المنصة الإلكترونية، وخطاب توظيف من المتقدم أو شهادة تسجيل الموظف أو أي وثيقة أخرى تثبت أن الموظف يعمل لدى المتقدم، والسيرة الذاتية للموظف، ونسخة من شهادة السجل التجاري ونسخة من الشهادات الفنية المطلوبة.

- المعدات التقنية: ملكية أو استجار المتقدم المعدات وأجهزة القياس التي يقوم المركز بتحديدها وتحديثها ونشرها بانتظام، حيث تكون جميع وحدات أجهزة القياس معايرة (في حال كانت تتطلب المعايرة)، وتتضمن الوثائق الداعمة شهادة المعايرة لجميع الأجهزة سارية المفعول.

٨. ترخيص مصمم ومنفذ حلول كفاءة وترشيد المياه في المنشآت الزراعية:

يمنح هذا الترخيص لمقدمي الخدمات من الشركات صلاحية العمل في مجال تصميم وتنفيذ حلول كفاءة وترشيد المياه التي تعالج المشاكل التي تم تحديدها في مرحلة التدقيق، كما يمنح هذا الترخيص بتغطية نشاطات تدقيق المياه في القطاع الزراعي ماعدا نشاط القياس والتحقق، الخدمات المختصة بتصميم وتنفيذ الحلول تتضمن التالي:

- تصميم ورسم الخرائط الهندسية لحلول كفاءة وترشيد المياه والتي من ضمنها التقنيات الحديثة واستخدام المياه المعالجة وتحسين طرق استخراج المياه من الابار وتحديد الوفورات التي يمكن للمشروع تحقيقه.
- تحديد الموارد المالية والتقنية والفترة الزمنية الضرورية لتنفيذ المشروع.
- تحديد المخاطر المتعلقة بتنفيذ المشروع.
- تنفيذ مشاريع التجديد والتطوير(retrofit).

يجب على المتقدم لخدمات تصميم وتنفيذ حلول كفاءة وترشيد المياه في المنشآت الزراعية أن يكون شركة مسجلة في المملكة العربية السعودية ويتوفر لديه الاشتراطات التالية:

- القدرات البشرية: موظف واحد بدوام كامل ذوي خبرة لا تقل عن السنة يحمل شهادة درجة البكالوريوس في تخصص ذي صلة بمجال كفاءة وترشيد المياه، ويكون مسؤول عن الإشراف والإدارة وتقديم خدمات كفاءة وترشيد المياه، وينبغي أن يكون المتقدم حاصل على شهادة فنية من قبل جهة تدريبية معتمدة من المركز وفق

المؤهلات الفنية التي يقوم المركز بتحديثها ونشـــرها بانتظام، وتتضـــمن الوثائق الداعمة نســـخة من الشـــهادة العلمية الصـــادرة من الجهات المعتمدة التي يحددها المركز في المنصـــة الإلكترونية، وخطاب توظيف من المتقدم أو شـــهادة تســـجيل الموظف أو أي وثيقة أخرى تثبت أن الموظف يعمل لدى المتقدم، والســـيرة الذاتية للموظف ونســـخة من شـــهادة الســـجل التجاري، ونســـخة من الشـــهادات الفنية المطلوبة.

- المعدات التقنية: ملكية أو اســـتجار المتقدم المعدات وأجهزة القياس التي يقوم المركز بتحديدها وتحديثها ونشـرها بانتظام، حيث تكون جميع وحدات أجهزة القياس معايرة (في حال كانت تتطلب المعايرة)، وتتضـمن الوثائق الداعمة شـهادة المعايرة لجميع الأجهزة سارية المفعول.

المادة الثامنة:

يتم تقديم الوثائق الداعمة باللغة العربية أو مترجمة من مكتب ترجمة معتمد، على أن تكون جميع المســتندات المقدمة من خارج المملكة مصــدقة من الملحق التجاري الســعودي أو القنصلية أو السفارة السعودية.

المادة التاسعة:

يتم سداد الرسوم للتراخيص حسب الآتي:

رسوم غير قابلة للاسترداد يتم سدادها مقابل مراجعة ودراسة الطلب حسب الآتي:

- مراجعة ودراسة طلب ترخيص مقدمي الخدمة من الأفراد: ٢٠٠ ريال سعودي
- مراجعة ودراسة طلب ترخيص مقدمي الخدمة من الشركات: ٥٠٠ ريال سعودي

بالإضـافة الى رسـوم غير قابلة للاسـترداد تدفع في حال قبول الطلب، من أجل إصـدار/تجديد الترخيص:

نوع الترخيص	الرسوم (ريال سعودي)
تراخيص مقدمي الخدمة من الأفراد	

١	مدقق المياه في المنشآت الحضرية (مدقق حضري)	300
٢	مدقق المياه في المنشآت الزراعية (مدقق زراعي)	300
تراخيص مقدمي الخدمة من الشركات		
٣	ترخيص تدقيق المياه في المنشآت الحضرية	2,000
٤	ترخيص تدقيق المياه في المنشآت الزراعية	2,000
٥	ترخيص تدقيق المياه في المنشآت الصناعية	3,500
٦	ترخيص تدقيق المياه في شبكات النقل والتوزيع	٣,٥٠٠
٧	ترخيص مصمم ومنفذ حلول كفاءة وترشيد المياه في المنشآت الحضرية	3,500
٨	ترخيص مصمم ومنفذ حلول كفاءة وترشيد المياه في المنشآت الزراعية	3,500

المادة العاشرة:

لا يحق لمقدم الخدمة أن يتقدم بأكثر من طلب ترخيص لنفس النوع في آن واحد.

المادة الحادية عشر:

ينشر المركز قائمة بخدمات كفاءة وترشيد المياه المعتمدة من مقدمي الخدمة المرخصين لديه على المنصة الإلكترونية.

المادة الثانية عشر:

للمركز التنسيق والمتابعة مع وزارة التجارة وذلك لإعداد قائمة لمقدمي الخدمة الذين يتضمن سجلهم التجاري على الأنشطة المتعلقة بخدمات كفاءة وترشيد المياه ويتم تحديثها دورياً.

المادة الثالثة عشر:

١. لا يجوز لمقدمي الخدمة مزاولة أعمالهم إلا بعد الحصـــول على الترخيص من المركز وفقاً للضوابط والاشتراطات المبينة في هذه اللائحة.
٢. يجب على مقدمي الخدمة المرخصـين من المركز الالتزام بالمهام والصـلاحيات وفقاً للتراخيص الصادرة إليهم من المركز.
٣. يكون مقدمي الخدمة مســؤولون عن النوعية الفنية وجودة الخدمات المقدمة منهم وأن يعهدوا الأعمال إلى مختصين أكفاء وذوي خبرة لتنفيذها.

الباب الرابع: آلية تقديم طلب الترخيص

المادة الرابعة عشر:

يقوم المركز بتقييم طلب الترخيص والرد خلال مدة لا تتجاوز (١٥) يوم عمل تبدأ من تاريخ تقديم الطلب بصورته الكاملة من دون نقص في الوثائق وتسديد رسوم دراسة الطلب.

المادة الخامسة عشر:

على جميع الأشـــخاص المتقدمين الحصـــول على ترخيص من قبل المركز قبل ممارســـة أنشـطة خدمات كفاءة وترشـيد المياه، وتكون آلية تقديم طلب الترخيص ودراسـته حسـب الخطوات التالية:

١. يقوم المتقدم بتقديم طلب الترخيص للمركز عن طريق المنصة الإلكترونية
٢. يقوم المتقدم بتســـديد المقابل المالي المحدد حســـب نوع الترخيص وفق المادة التاسعة من هذه اللائحة
٣. يقوم المركز بمراجعة طلب الترخيص للتأكد من اكتماله والتحقق من اســـتيفاء المتطلبات اللازمة بحسب نوع الترخيص وفق المادة السابعة من هذه اللائحة
٤. يمكن للمركز أن يطلب من المتقدم وثائق إضـــافية و/أو إجراء اختبار خاص بالمركز، في حال رأى الحاجة لذلك
٥. يقوم المركز بقبول الطلب او رفضه، على أن يكون قرار الرفض مسبباً

المادة السادسة عشر:

يقوم المركز بإلغاء طلب الترخيص في حال عدم اســـتيفاء طالب الترخيص للملاحظات خلال مدة (٦٠) يوم عمل من تاريخ إبلاغه عن طريق المنصـــة الالكترونية. كما يمكن للمركز إلغاء طلب الترخيص في حال وجود مخالفات أثرت على عدالة ونزاهة الإجراءات و/أو ثبوت تقديم معلومات/ مستندات غير صحيحة.

المادة السابعة عشر:

يصدر الترخيص متضمناً الاشتراطات التي يضعها المركز وتكون صلاحية الترخيص سنة واحدة تبدأ من تاريخ اصدار الترخيص.

المادة الثامنة عشر:

يجوز للمتقدمين الذين رفضت طلبات اعتمادهم، أن يتقدموا بطلبات جديدة لهذا الغرض إذا كانت ثمة تغييرات على طبيعة عملهم من كفاءة العاملين لديهم وخبراتهم. كما يحق للمتقدم الاعتراض عن طريق المنصة الالكترونية على قرارات المركز المتعلقة بالترخيص أمام المركز خلال مدة (١٠) أيام عمل تبدأ من تاريخ الإخطار بقرارات المركز ولا تقبل الاعتراضات الواردة بعد المدة المحددة. وعلى المركز البت في هذه الاعتراضات خلال مدة (٣٠) يوم عمل من تاريخ استلامها.

المادة التاسعة عشر:

يمنح مقدمي الخدمة الغير مرخصين فترة زمنية يحددها المركز وذلك للتقدم والحصول على التراخيص اللازمة لتصحيح أوضاعهم.

الباب الخامس: تجديد الترخيص، وتعديله، وإلغاءه

المادة العشرون:

يجوز تجديد الترخيص لمدة سنة أخرى بناء على طلب من مقدم الخدمة قبل انتهاء مدة ترخيصه ب (٩٠) يوماً على الأقل.

المادة الواحدة والعشرون:

في حال موافقة المركز على تجديد الترخيص، فيكون تاريخ سريانه اعتباراً من تاريخ الموافقة على طلب تجديد الترخيص.

المادة الثانية والعشرون:

للمركز رفض طلب التجديد وشـطب اسـم مقدم الخدمة من قائمة سـجل مقدمي الخدمة المرخصـين، في حال عدم الالتزام ببنود اللائحة واشـتراطات الترخيص، على أن يكون الرفض مسببا وعلى المركز إبلاغ المتقدم بسبب الرفض.

المادة الثالثة والعشرون:

إذا توقف مقدم الخدمة عن ممارسة المهنة لأي سبب، بصورة مؤقتة أو نهائية، فيجب عليه إخطار المركز بذلك خلال (٣٠) يوم من تاريخ توقفه، ويعتبر الترخيص منتهياً في حال التوقف النهائي.

المادة الرابعة والعشرون:

يلغى الترخيص في أي حال من الحالات التالية، على أن يقوم مقدم الخدمة قبل ذلك بتنفيذ كافة التزاماته القائمة تجاه أي من المستفيدين:

- إذا تقدم مقدم الخدمة بطلب إلغاءه
- إذا أخل مقدم الخدمة بأي من شروط الترخيص
- إذا تلقى المركز شكاوى متعددة حول أداء مقدم الخدمة؛ للمركز حرية تقدير مستوى الشكاوى الذي يبرر له اتخاذ الإجراءات الجزائية المنصوص عليها في اللائحة.

المادة الخامسة والعشرون:

لا يتم تجديد الترخيص قبل استيفاء المركز المقابل المالي المتوجب على المتقدم، ولا يمكن استرداد المقابل المالي الذي تم دفعه في سبيل الحصول على الترخيص أو تجديده، في حال إلغاء الطلب أو سحبه من قبل المتقدم.

الباب السادس: التزامات مقدم الخدمة

المادة السادسة والعشرون:

يلتزم مقدم الخدمة بما يلي:

١. تقديم كافة الخدمات وفقاً للضـوابط والاشـتراطات المحددة في الترخيص والتقيد بها طوال فترة سريان الترخيص.
٢. تقديم الخدمات بجودة عالية وصـورة متقنة وفقاً لأفضـل الطرق والأسـاليب العلمية الصحيحة والحديثة.
٣. بذل العناية الكافية للتأكد من سلامة وصحة البيانات والنتائج والتحاليل والتوصيات التي يقدمها للمستفيدين.
٤. تقديم جميع الاستشارات والدراسات والتقارير والبيانات بموضوعية ودقة وحيادية.
٥. تجنب إخفاء أي من المخرجات التي قد يترتب عليها أضـــرار بيئية أو اقتصـــادية أو استخدام عبارات أو مصطلحات لا توضح المستوى الحقيقي المتوقع للأضرار البيئية والاقتصادية لأي من الأنشطة.
٦. يكون مقدم الخدمة مسؤول عن صحة وجودة ونوعية الخدمات الفنية المقدمة.
٧. الإجابة على استفسارات المركز وملاحظاته خلال الفترة الزمنية التي يحددها المركز.
٨. تزويد المركز ســـنوياً خلال مدة لا تزيد عن (٩٠) يوم من تاريخ نهاية الســـنة المالية، وكلما لزم الأمر، بالمعلومات والبيانات والتقارير التي تمكن من مراقبة جودة الأداء والمتابعة وفقاً للآلية التي يعدها المركز.
٩. التقيد بسـلوك وآداب المهنة، والمعايير المهنية، وبالواجبات المحددة، والالتزام بعدم ربط الأتعاب في تقديم أي من الخدمات بنتائج الخدمة المقدمة.
١٠. إشـعار المركز بأي تغيير يطرأ في مؤهلات أو خبرات مقدم الخدمة، وكل البيانات التي تؤثر على قدرة تحقيق أي من اشتراطات الترخيص.
١١. الإتاحة للمســـتفيدين المعلومات الكافية عن الخدمات ومعايير تقديمها والمقابل المالي للخدمات التي يقدمها وحقوق المستفيدين والتزاماتهم.
١٢. معالجة الملاحظات والشـكاوى التي ترده من المسـتفيدين والعمل عليها خلال (١٠) أيام من تاريخ استلامها، أما في حال الشكاوى المتعلقة بالمسائل المسببة للأضرار أو عدم القدرة من الاستفادة من التجهيزات الصحية فيكون الرد خلال (٣) أيام من تاريخ استلامها.

١٣.الاحتفاظ بصـــيغة الكترونية بالمســـتندات الفنية والتعاقدية والمالية المقدمة من العملاء من تاريخ اســتلامها ونســخ من التقارير، لمدة لا تقل عن خمس ســنوات من تاريخ إصدارها.

١٤.حضور عدد من الندوات وورش العمل ودورات التعليم المستمر التي يحددها المركز.

١٥.التوقف عن ممارســة النشــاط عند إيقاف الترخيص أو انتهاء ســريانها أو إلغاءها، وفي حال عدم التقيد يتعرض للمسالة القانونية وتطبيق الإجراءات الجزائية.

١٦.حماية سرية المعلومات الخاصة بالمستفيدين وضمان الخصوصية، وعدم مشاركتها أو الإفصاح عنها أو بيعها.

١٧.الإفصاح عن أي تضارب مصالح، والقيام بكل ما هو ضروري ولازم لعدم حدوث وتكرار ذلك.

الباب السابع: الرقابة، والمتابعة، والامتثال

المادة السابعة والعشرون:

يخضـــع مقدمي الخدمة للرقابة، والمتابعة والتقييم من قبل المركز، ويحق للمركز (أو من يعينه) فحص وتقييم صـــحة ودقة وحيادية الدراســـات والتقارير والبيانات المعدة من قبل مقدم الخدمة في أي وقت ســواء كان المشــروع قيد الدراســة، أو قيد التنفيذ، أو بعد الانتهاء من التنفيذ، وتقع على مقدم الخدمة المســـؤولية التامة عما يعده من دراســـات وتقارير وبيانات.

المادة الثامنة والعشرون:

للمركز في سبيل مباشرة مهامه الخاصة بالرقابة، والمتابعة، والامتثال، القيام بالآتي:

١. حصر السجلات والوثائق ذات العلاقة الخاصة بمقدمي الخدمة.
٢. الحصول على البيانات ذات العلاقة التي يراها المركز ضرورية لتقييم الأداء.
٣. التحقق من صحة البيانات المقدمة والتقارير المعدة من قبل مقدم الخدمة.
٤. إجراء الزيارات الميدانية للتحقق من مشـــاريع كفاءة وترشـــيد المياه والقدرة الفنية والعلمية لمقدم الخدمة.
٥. التنسـيق والمتابعة، عند اللزوم، مع الجهات المختصـة وذات العلاقة، والاسـتعانة بها للرقابة والتفتيش وضـبط المخالفات والتحقيق فيها أو لتنفيذ أي قرار يصـدر في حق المخالف.
٦. اســـتخدام كل الســـبل المتاحة والتقنيات الممكنة لرصـــد المخالفات لأي من بنود اللائحة وضبطها.

المادة التاسعة والعشرون:

تتم مباشرة إجراءات ضبط المخالفة بناء على نتائج الزيارات، والحملات الرقابية، أو بناء على بلاغ مقدم للمركز.

المادة الثلاثون:

يتم النظر في المخالفات التي تم ضبطها لاتخاذ الإجراءات المناسبة التي قد تتضمن:

١. إنذار مقدم الخدمة
٢. إيقاف الترخيص مؤقتاً (بحد أقصى ١٢٠ مئة وعشرون يوماً ثم يعاد النظر في رفع الوقف أو يتم إلغاء الترخيص)
٣. إلغاء الترخيص
٤. شطب مقدم الخدمة المخالف من القائمة المعتمدة لمقدمي الخدمة المرخصين لدى المركز
٥. يحق للمركز بالتعاون مع الجهات المختصة ملاحقة المخالفين لأحكام هذه اللائحة.

الباب الثامن: أحكام ختامية

المادة الواحدة والثلاثون:

لا يحق للمرخص له التنازل عن الرخصة، أو أي جزء منها، أو رهنها، أو بيع أو تأجير أو هبة منفعتها.

المادة الثانية والثلاثون:

على مقدمي الخدمة تقديم خدماتهم من خلال المنصة الإلكترونية المعتمدة من المركز، وتعد أي خدمات مقدمة خارج إطار المنصة الإلكترونية مخالفة للائحة ويحق للمركز التوجه الى الجهات المختصة.

المادة الثالثة والثلاثون:

في حال حصول أي انتهاكات أو أضرار ناتجة من مقدم الخدمة، يمكن للمستفيد التقدم بشكوى للمركز، وسيقوم المركز بدوره بالتحقق من الشكوى واتخاذ الإجراءات اللازمة وفق أحكام اللائحة.

المادة الرابعة والثلاثون:

يتحمل المستفيد مسؤولية اختيار مقدم الخدمة من قائمة المرخصين من المركز.